هل يجوز تغيير وظيفة الشيك.

يتميز الشيك عن الكمبيالة والسند لأمر بكون الشيك أداة وفاء فقط، وتجري مجرى النقود في التعامل، في حين يعد كل من الكمبيالة والسند لأمر أداة وفاء وأداة ائتمان، وهذه الميزة في الشيك ليست خاصة به لذاته، وإنما لإرادة المشرّع ذلك، من خلال ما فرضه من نصوص نظام الأوراق التجارية، حيث منع سحب شيك لا يكون له – حال سحبه – رصيد قائم وقابل للسحب، وقرر المشرّع أن عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته لا يترتب عليهما بطلان الشيك (المادة 94)، وألزم ساحب الشيك بأن يضمن وفاءه، وأبطل كل شرط يعفي من ذلك (المادة 97)، وجعل الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، وأوجب على المسحوب عليه وفاءه في يوم تقديمه، حتى وإن كان قبل اليوم المعين فيه تأريخاً لإصداره، وأبطل كل بيان يخالف ذلك (المادة 102)، وسوغ النظام إلزام المسحوب عليه قضاءً – إذا لم يراع الأحكام السابقة – بتعويض الضرر الناتج عن ذلك بما لا يتجاوز مبلغ الشيك (المادة 114)، وختم المشرّع بتقرير عقوبات السجن والغرامة والتشهير على ساحب الشيك والمسحوب عليه والمستفيد إذا تعمد أي منهم بسوء نية الإخلال بأي حكم من الأحكام السابقة (المواد من 118 إلى 121).

ومع هذا كله، فقد ظهرت أشكال من التعاملات تحاول إخراج الشيك عن صفته وتحويله إلى أداة ائتمان، ومن ذلك استخدامه من قبل بعض البنوك وشركات التمويل والتقسيط ضماناً لسداد مديونيات عملائهم؛ وذلك تعزيزاً للضمان بوجود عقوبات نظامية لا وجود لمثلها بالنسبة للكمبيالة والسند لأمر، مما يمكنهم من الضغط مستقبلاً على عملائهم تلويحاً بتلك العقوبات.

ومن باب المسايرة لهذه الأشكال من التعاملات، وفي محاولة لتكييفها، ظهرت اجتهادات قانونيين ينادون بأن الشيك المسحوب ضماناً يصبح من أشكال الضمان العيني، ولا يعد شيكاً صحيحاً بحال من الأحوال، وانتهت تلك الاجتهادات إلى أنه لا مجال لتطبيق العقوبات المقررة على هذا النوع من الشيكات، وبرروا ذلك بما يلي:

أولاً: بانتفاء الحكمة من توقيع العقوبات في هذه الحالة.

ثانياً: بأن المستفيد من الشيك هو من اتفق بطوعه واختياره مع الساحب على تغيير صفة الشيك إلى أداة ائتمان.

ثالثاً: لأنهم رأوا أن القول بخلاف ذلك ربما أوقعهم في دائرة الإكراه.

ودعا هؤلاء القانونيين إلى ضرورة التمييز بين نوعي الشيك، بأن يكتب حرف (و) مثلاً على الشيكات الصادرة بصفة أداة وفاء، وحرف (ض) على الشيكات الصادر بصفة أداة ائتمان (ضمان).

وللخروج من دائرة هذه الاجتهادات، نتجه إلى تأصيل الموضوع من ناحية قانونية وذلك على النحو التالي:

1- في المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية، بين المشرّع حدود التزامه بأحكام التنظيم الموحد للأوراق التجارية، والمقر في مؤتمري جنيف عامي 1930 و1931م، وفقاً لصياغة جامعة الدول العربية سنة 1948م، وبرر جميع اختياراته في المسائل الخلافية.

2- التزم المشرع بجميع أحكام التنظيم الموحد للأوراق التجارية، فيما عدا شرط الفائدة والذي أبطله النظام واعتبره كأن لم يكن، إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وللمحافظة على سلامة الورقة التجارية إذا تضمنت هذا الشرط، بحيث يبطل الشرط دون الورقة التجارية (المواد 6، 89، 117).

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

3- اختار المشرّع – في المسائل التي تعذر الوصول فيها إلى اتفاق في مؤتمري جنيف – ما يراه محققاً للمصلحة العامة، باعتبارها منوطة به وهو المؤتمن عليها، ومن ذلك إبقاءه على الشيك أداة وفاء فقط.

4- حدد النظام البيانات الواجب توفرها في الشيك، ومنها كون الأمر بالدفع غير معلق على شرط، وقضى بأن الصك الخالي من أحد هذه البيانات لا يعتبر شيكاً، وعليه فإن الصك الذي علق الأمر بالدفع فيه على شرط لا يعد شيكاً صحيحاً ويخرج من عداد الأوراق التجارية (المادتين 91، 92)، ومع ذلك فإن النظام لم يعف طرفي التعامل بهذا الشيك من العقوبات النظامية.

5- استناداً إلى نظام الأوراق التجارية ومذكرته التفسيرية، فإن من الواضح أنه لا يجوز نظاماً اتفاق أطراف التعامل بالشيك على تغيير وظيفته إلى أداة ائتمان لمجرد تحقيق مصالح شخصية، لاسيما في ظل قابلية الشيك للتداول بالتظهير بموجب أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من النظام، والتي تسري على الشيك بدلالة المادة (117) من النظام.

6- استقر قضاء مكاتب ولجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية واللجنة القانونية، على المحافظة على صفة الشيك أداة وفاء فقط، وعلى إضفاء الحماية المقررة نظاماً بتطبيق العقوبات المقررة في الحق العام حتى على الصكوك المحررة في شكل شيكات وإن لم تكن شيكات صحيحة تطبيقاً للنصوص النظامية الصريحة.

7- بعد انتقال الاختصاص بالفصل في منازعات الأوراق التجارية إلى المحاكم التجارية والجزائية وقضاء التنفيذ، فإن الأمر منوط بأصحاب الفضيلة قضاتها أن يتنبهوا إلى هذه الجزئية وأن يولوها رعايتهم، لأن من شأن إهمالها إضعاف الشيك من حيث أراد له المشرّع القوة.

فلاج المنصور

محامي ومستشار قانوني

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com